الأمم المتحدة

ICCD/COP(17)/L.18

Distr.: Limited
28 August 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولانباتار، منغوليا، 17–28 آب/أغسطس 2026

البند 5 من جدول الأعمال

أطار السياسات والقضايا المواضيعية

متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: حيازة الأراضي

مشروع مقرر قدّمه رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 26/م أ–14، و27/م أ–15، و28/م أ–16،

وإذ يشير أيضاً إلى أن خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وخريطة الطريق المرتبطة بها تسلطان الضوء على تعزيز حقوق المرأة في الأراضي ووصولها إلى الموارد الطبيعية باعتبارهما من الأنشطة ذات الأولوية،

وإذ يشير كذلك إلى الغايات المتعلقة بالإدارة المسؤولة للأراضي، وضمان حيازة الأراضي، والوصول إلى الموارد الطبيعية الواردة في إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمؤشر ذي الصلة في إطار الرصد الخاص به،

وإذ يسلم بأن عدم ضمان الحيازة لا يزال يشكل تحدياً إنمائياً كبيراً للعديد من البلدان ويتطلب أطراً سياساتية وتشغيلية تحشد أصحاب المصلحة والتمويل، وتقيم شراكات دائمة، وتسخّر أوجه التآزر التي تدعم الإدارة المسؤولة للأراضي، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضمان الحيازة يمكّن مستخدمي الأراضي من أن يصبحوا حماة مسؤولين للأراضي من خلال تحفيزهم على تبني الإدارة المستدامة الطويلة الأجل للأراضي والمياه وبناء القدرة على الصمود في وجه الجفاف وغير ذلك من ممارسات إصلاح الأراضي، وعلى الاستثمار فيها، ويدعم صغار المزارعين، والمشتغلين بالزراعة الأسرية، والرعاة والمجموعات الريفية الأخرى في الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيات والخدمات الإرشادية والائتمان والأسواق،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بإطلاق مجموعة أدوات حيازة الأراضي، التي تتيح الوصول بسهولة إلى الوثائق والموارد ذات الصلة بشأن حيازة الأراضي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك المعلومات ودراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بآليات المساءلة والتظلم المرتبطة بحيازة الأراضي،

وإذ يشير إلى أن تعزيز ضمان الحيازة يسهم في تعزيز قدرة السكان المتضررين من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على الصمود، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والشباب والرعاة والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ يقر بالتنوع الذي تتسم به النظم الوطنية لحيازة الأراضي وإدارتها، بما في ذلك الترتيبات القانونية والعرفية والمجتمعية والجماعية وغيرها من الترتيبات المعترف بها وطنياً، حسب الاقتضاء، *وإذ يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بحيازة الأراضي بموجب الاتفاقية ينبغي أن يحترم سيادة الدول الأعضاء، وأن يتم وفقاً للقوانين والسياسات والمؤسسات الوطنية،

1- *يشجع* الأطراف، وفقاً للتشريعات ونظم الحوكمة الوطنية، فضلاً عن الالتزامات الدولية السارية، على مواصلة إدماج الاعتبارات ذات الصلة بحقوق حيازة الأراضي – بما في ذلك الحقوق العرفية والمجتمعية في الوصول إلى الموارد الطبيعية المرتبطة بها واستخدامها، مثل المياه والأشجار وموارد الرعي – في خططها وأنشطتها الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، مع إيلاء الاعتبار للنساء والفتيات وكذلك للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

2- *يشجع* الأطراف *أيضاً*، حيثما كان ذلك مناسباً، على دعم و/أو تيسير إجراء حوارات شاملة وتشاركية حول الحيازة المضمونة للأراضي على جميع المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، بالاستفادة من جميع أشكال المعرفة المتاحة، بما في ذلك إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني بهدف تحسين سبل عيش جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

3- *يشجع* الأطراف التي استضافت هذه الحوارات *كذلك* على تقديم تقارير، على أساس طوعي، إلى الأمانة بشأن الحوارات والأنشطة الرئيسية ذات الصلة على المستوى الوطني؛

4- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات المالية الدولية، ومؤسسات القطاع الخاص إلى دعم '1' تصميم وتنفيذ نظم لإدارة الأراضي لتحسين الحوكمة المسؤولة للحيازة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني و'2' إجراء المشاورات الوطنية المطلوبة لإدماج حيازة الأراضي في تحييد أثر تدهور الأراضي؛

5- *يدعو* الأطراف *أيضاً*، وفقاً للقوانين والظروف الوطنية، إلى تكثيف جهودها من أجل فهم أفضل للآثار المتباينة لانعدام الأمن في حيازة الأراضي على السكان، بما في ذلك إيلاء الاعتبار للنساء والفتيات، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ولا سيما من خلال تصنيف البيانات ذات الصلة ووضع المؤشرات المقابلة لها عن طريق مكاتبها ونظمها الإحصائية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

6- *يشجع* الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية، على النظر في تعيين نقاط اتصال معنية بمسألة حيازة الأراضي بهدف تنسيق إدماج هذه المسألة في خططها وأنشطتها، ودون المساس بأطر عمل نقاط الاتصال القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

7- *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة القيام بما يلي:

(أ) استكشاف السبل والوسائل، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين الآخرين، لدعم الأطراف التي ترغب في دمج اعتبارات حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق المرأة في الأراضي، في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي، فضلاً عن تحقيق القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف، بما في ذلك من خلال توفير بناء القدرات في مجال حيازة الأراضي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإعداد التقارير الخاصة بها للجهات الفاعلة ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، جهات الوصل الوطنية، ونقاط الاتصال المعنية بحقوق حيازة الأراضي، والموظفون المكلفون بإعداد التقارير؛

(ب) العمل أيضاً، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء المعنيين الآخرين، على استكشاف السبل والوسائل لدعم الأطراف المهتمة في إدماج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الحيازة - بما في ذلك حقوق الحيازة المشروعة وحقوق استخدام الموارد للنساء والشباب - في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي، وفقاً للقوانين والظروف الوطنية؛

(ج) التوعية بأهمية الحوكمة المسؤولة والشاملة للأراضي لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(د) العمل مع الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين الآخرين، مع مراعاة الظروف الثقافية، حسب الاقتضاء، من أجل الوصول إلى أصحاب المصلحة من الصعيد العالمي إلى الصعيد المحلي بهدف تحسين سبل عيش جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

(هـ) النظر في الخيارات التي وضعتها المجموعة المرجعية الفنية الخاصة بالتقرير المعنون "حالة حيازة الأراضي والحوكمة" بشأن استخدام المؤشرات والبيانات العالمية والوطنية القائمة ذات الصلة بحوكمة الأراضي وضمان الحيازة، لتوجيه عمليات إعداد التقارير مستقبلاً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(و) إطلاق عملية تشاورية وتشاركية لتيسير مراجعة وتحديث خطط العمل والمبادرات ومجموعات الأدوات ذات الصلة بحقوق حيازة الأراضي، مع إيلاء الاعتبار لحقوق النساء والشباب في الأراضي، بهدف تعزيز تنفيذها وضمان توافقها مع عمليات الاتفاقية بعد عام 2030؛

8- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تدعم عقد اجتماعات التجمعات الأربعة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع مراعاة التمثيل الجغرافي باعتباره آلية مهمة لإثراء المناقشات المتعلقة بحقوق حيازة الأراضي وتنفيذ الاتفاقية؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمانة والآلية العالمية، في إطار الأنشطة المنوطة بهما بموجب الاتفاقية، أن تقدما تقريراً عمّا يتحقق من تقدم في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.